ولا استعمالات احدهما ان يكون اسما بمعنى قبل فحينئذ يكون منصرفا منونا ومنه قوله
اولا واخرا والثاني ان يكون صفة فيكون افعل التفضيل ومعناه الاسبق فيكون
غير منصرف للوصف ووزن الفعل انتهى والى هذا الاختلاف اشار بقوله وفيه
اي وفي تعيين اول الواجبات خلف اي اختلاف بين العلماء منتشر كانوا اولا
واشار بقوله منتصب اي قائم ثابت متقرر لاستبعاد قول من رجع به الى الوفاق
نعم قال الامام الرازي ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو
المعرفة عند من جعلها مقدورة والنظر عند من لم يجعل العلم الحاصل عقيبه
مقدورا بل واجب الحصول وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد وسيمر
بك ان شاء الله ما يتضح به كلامه قلت وما قاله الرازي جمع بين الاقوال
وجعل للخلاف لفظيا وعبارة العضد وغيره والنزاع لفظي اذ لو اريد اول الواجبات
المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا ولو اريد اول الواجبات مطلقا
فان شرطنا كونه مقدورا فهو النظر وان لم نشرط كونه مقدورا فهو القصد الى
النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ورد بان جعله واجبا
براسه يوجب القصد الى تحصيله ويلزم ان يكون القصد مسبوقا بقصد اخر
فيتسلسل قال السيد وهو يدل على ان القصد غير مقدور مع كونه واجبا وعدم
مقدوريته وان امكن توجيهه بانه لو كان مقدورا لاحتاج الى قصد واختيار
ولزم التسلسل لكن كون الواجب غير مقدور باطل اتفاقا لا يقال لا شك ان النظر
مشروط بعدم المعرفة بمعنى الجهل البسيط بالمطلوب فينبغي ان يكون اول الواجبات
لانا نقول هو ليس بمقدور بل حاصل قبل القدرة والارادة ولو سلم فوجوب
النظر مقيد به لامتناع تحصيل الحاصل فلا يكون مقدمة الواجب المطلق واشتراطه
وان كانت مقدورة بان يترك مباشرة اسباب حصول المعرفة لكنها ليست بمقدمة
واعلم ان ما اخترناه من ان اول واجب معرفة الله تعالى هو المجزوم به من
المتون واختار بعض المتاخرين انه النظر قال لتكرر الحث على النظر في الكتاب
والسنة حتى كانه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل فانما اخذ من قاعدة
ان الامر بالشيء امر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفي تلك القاعدة نزاع
انتهى واقول ما استند اليه غير منتج لكونه اول الواجبات نعم يفيد
اكثرية مطلوبيته لكنها ليست المطلوب فليتامل على انه وان حقق مجرد
كون النظر اول الواجبات بما مر لنا بيانه في بعض كتبه فلعله رجوع منه
عما قد اختاره لتاخر ذلك التاليف ثم ما نسبناه للاشعري من ان اول
واجب المعرفة هو المشهور عنه وممن نسبه له سعد الدين وغيره
من المحققين وحكى بعضهم عنه ايضا مثل قول الاستاذ فلعل له قولين في

تفريع

٢٨

حكم من امكنه النظر ومن لم

تفريع قال العضد والسيد حيث قلنا الواجب الاول النظر فمن امكنه زمان
يسع فيه النظر التام والتوصل به الى معرفة الله تعالى فلم ينظر في ذلك الزمان
ولم يتوصل بلا عذر فهو عاص بلا شبهة ومن لم يمكنه زمان اصلا بان مات
حال البلوغ فهو كالصبي الذي مات حال صباه ومن امكنه من الزمان ما يسع
بعض النظر دون تمامه فان شرع فيه بلا تاخير واخترمته المنية قبل انقضاء
النظر وحصول المعرفة فلا عصيان قطعا واما اذا لم يشرع فيه بل اخره بلا عذر
ومات ففيه احتمال والاظهر عصيانه لتقصيره بالتاخير وان تبين عدم اتساع
الزمان لتحصيل الواجب كالمراة في رمضان تصبح مفطرة وهي طاهر ثم تحيض
في يومها ذلك فانها عاصية وان ظهر انها لم يمكنها اتمام الصوم قال السيد وانما
خص التفريع بالنظر لاقتضائه زمانا يتاتى فيه التفصيل الذي ذكره بخلاف
القصد واما المعرفة فالشروع فيها راجع الى الشروع في النظر خاتمة حملنا
المعرفة في النظم على ما سبق بيانه لانه هو المتبادر عرفا عند الاطلاق اما معرفة
كنه ذاته وحقيقتها فليس من الواجبات فضلا عن كونه من اولها وهي
مسالة شهيرة الخلاف بين القوم وحاصل القول فيها انهم اختلفوا في علم
البشر بكنه ذاته تعالى وحقيقتها في الدنيا فقال بعدم حصوله وامتناع
وقوعه كثير من المحققين منهم الجنيد فقد اطلق القول بانه لا يعرف الله غير
الله واختاره اكثر المتاخرين وهو مذهب ابي حامد الغزالي وكان من المحققين
واقتصر على حكايته عنهم ابن السبكي وتابع كلامه وهو ظاهر كلام الرسالة
وقال البلقيني فيه انه الصحيح ولا سبيل للعقول الى ذلك وقال بوقوعه
جمهور المتكلمين ثم القائلون بعدم حصوله منهم القاضي الباقلاني وتبعه عليه
امام الحرمين في طائفة ووقوعه جوزه ضرار فلاسفة احتج الاولون بوجهين
احدهما ان ما يعلمه منه البشر هو السلوب والاضافات والاحسن هو الوجود
بمعنى انه كائن في الخارج والصفات بمعنى انه حي عالم قادر ونحو ذلك والسلوب
بمعنى انه واحد ازلي ابدي ليس بجسم ولا عرض وما اشبه ذلك والاضافات
بمعنى انه خالق رازق ونحوهما وظاهر ان ذلك ليس عين حقيقة الذات
لا يقال الوجود عين الذات عند كثير من المحققين فالعلم به علم بالذات
لانا نقول قد اشرنا الى ان معنى العلم بوجوده التصديق بانه موجود ليس
بمعنى تصور وجوده الخاص بحقيقته وكذا الكلام في الصفات وثانيهما
ان ذاته المخصوصة جزئي حقيقي يمتنع تصور الشركة فيه ولا شيء مما نعلم منه
كذلك ولهذا يفتقر في بيان التوحيد الى نفي الشركة الى الدليل ولو كان المعلوم منه
يمنع الشركة لما كان كذلك وما يقال ان الواجب كلي يمتنع كثرة افراده تعالى

معرفة الله بمعرفة كنه الذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)